



رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/١٣.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة (١) والبندين (أولاً ، ثالثاً/ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٣ فأكثر
٣,١٦	١٢
٦,٩٦	١١
١٠,٩٣	١٠
١٥,٠٠	٩
١٩,٢٣	٨



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٢٣,٦٤	٧
٢٨,١٧	٦
٣٢,٨٩	٥
٣٧,٦٩	٤
٤٢,٦٢	٣
٤٧,٧٠	٢
٥٣,٠٠	١
٥٨,٤٢	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/١٢/٣١ بالإضافة الى ١٠% منه مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي / الجزئي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق -ويستثنى من ذلك في حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب.

(ب) ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك ابتداءً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق.

(ج) معاش شهري بواقع ألف وخمسمائة جنيه لمدة سنة واحدة فقط.

- يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حالة الوفاة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ،ب).

بواقع مائة وخمسون ألف جنيه.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة الى المعاش المبكر أو النقل الى جهة

عمل أخرى :

(ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر للذكور أو ٥٠ عاماً فأكثر للإناث :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفقرتين (أ،ب) من البند (أولاً) من ذات المادة

بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة

الاشتراك الكلي بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجداول التالي :



رئيس الهيئة

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٠	% ٤٢
٥١	% ٤٦
٥٢	% ٥٠
٥٣	% ٥٥
٥٤	% ٦٠
٥٥	% ٦٥
٥٦	% ٧١
٥٧	% ٧٧
٥٨	% ٨٤
٥٩	% ٩٢
٦٠	% ١٠٠

مع مراعاة الآتي :

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب فروق السنة نسبياً.

ثانياً : يُلغى البند (رابعاً) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتمد أكرم/معاشات بنك مصر ٢٠٢٢/قرار ١